الفصل الأول

تدوين السُنَّة والنسخ

- تدوين السُنَّة : « لا تكتبوا عنى شيئاً » ونسخه .
- نسخ السُنَّة بالسُنَّة .
- نسخ المقطوع بالمظنون وتحويل القِبْلة .
- نسخ حديث : « نزل القرآن على سبعة أحرف » .

تدوين السُنَّة

روى ابن قتيبة عن همّام ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى . قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تكتبوا عنى شيئاً سوى القرآن ، فمَن كتب عنى شيئاً فليمحه » (أخرجه مسلم) .

● دعوى النسخ :

قيل : إن هذا الحديث نُسخ بما رواه ابن جريج عن عطاء عن ابن عمرو قال : قلت : يا رسول الله . أُقيِّد العلم ؟ قال : « نعم » . قيل : وما تقييده ؟ قال : « كتابته » .

وبما روى عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قلت : يا رسول الله أكتب كل ما أسمع منك ؟ قال : « نعم » . قلت : فى الرضا والغضب ؟ قال : « نعم ؛ فإنى لا أقول فى ذلك كله إلا الحق » .

وفى رواية لعمرو « قيِّدوا العلم بالكتابة » .

قالوا : وكأنه نهى فى أول الأمر عن أن يُكتب قوله ، ثم رأي أن يكتب ويُقيِّد بعد ذلك لما علم أن السنن تكثر وتفوت الحفظ أى يصعب حفظها . وإلى هذا ذهب الأكثرون [1] .

* *

● بطلان الدعوى :

١ - أما من حيث السند فكلا الحديثين الناسخين ضعيف ؛ فابن جريج فى الحديث الأول ضعيف ، ومحمد بن إسحاق فى الحديث الثانى ضعيف عندما

---

(١) السنّة ص ٧٤ ، وتفسير القرطبى ص ٤٢٤٦ ، ٤٢٤٧

يروى بلفظ العنعنة ، فضلاً عن أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده معروف بالضعف ؛ لأنه إما منقطع ، أو فيه تدليس .

٢ - حديث ابن جريج يسأل عن قيد العلم ، وكتابة ما يعرفه من علوم سواء أكانت سماعاً أو فهماً واستنباطاً - لا على أنه حديث نبوى يَروى الوحى فهو لا يتعارض مع حديث أبى سعيد الخاص بالوحى .

٣ - وقد يكون النبى ﷺ اختص عبد الله بن عمرو (جد عمرو بن شعيب) بجواز الكتابة ، لأنه كان قارئاً للكتب المتقدمة ، ويكتب السريانية والعربية ، وكان غيره من الصحابة أميين لا يكتب منهم إلا الواحد والاثنان ، وإذا كتبوا لم يتقنوا ولم يصيبوا التهجى ، فلما خشى النبى ﷺ عليهم الغلط فيما يكتبون نهاهم ، ولما أمن على « عبد الله بن عمرو » ذلك أذن له فى كتابة الحديث [١] .

ومثل هذا يقال فيما روى عن أبى سعيد أيضاً أنه قال : حرصنا على أن يأذن لنا النبى ﷺ فى الكتابة ، فأبَى .

وفضلاً عن أن هذه الرواية لا يُقطع بأنها محفوظة ، فإنها محمولة على ما كان قبل الهجرة ، حين كان الاشتغال بالقرآن هو الأهم ، فالنهى ليس لذات الحديث وكتابة السُنّة ، وإنما أصل النهى هو النهى عن كل ما يُشغل عن القرآن فى فترة قلّ الحاملون والحافظون له ، فهو نهى موقوت ، ومقدَّر بضرورته .

وربما كان هذا الإذن فى مسائل خاصة ، فليس الإذن بتدوين عام ورسمى كتدوين القرآن ، فقد روى الخطيب فى تقييد العلم ، عن الضحاك : « لا تتخذوا للحديث كراريس ككراريس المصاحف » .

وحديث الضحاك ، وإن لم يكن يُرى فى لفظه صدق النقل عن الرسول ﷺ ، لأن لفظ « الكراريس » و« المصاحف » لم يكن مشهوراً ، إلا أنه رواية بالمعنى

---

(١) تأويل مختلف الحديث ص ٢٨٦ ٢٨٧

سائغة ، والمقصود بها النهى عن التدوين الكامل ، كما ذكرنا . فالأصل هو المنع من الكتابة ، والاستثناء إنما هو لضرورة الحفظ .

وقد قلب السيد رشيد رضا القضية فقال : إنما نُسخ الإذن بالكتابة .

وهذا وهمٌ ، لأن النبى ﷺ قال فى مرض موته : « إيتونى بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده » ، وفى حجة الوداع أباح الكتابة لأبى شاه ، ولغيره ، ليبلِّغوا مَن ورائهم خطبة النبى ﷺ .

فالحديثان - إذن - تخصيص لعموم النهى الوارد فى حديث أبى سعيد .

٤ - ويجوز أن يُحمل النهى على التواضع من النبى ﷺ ، وعلى توجيه الهمة إلى الأهم ، وهو كتاب الله .

ومعنى هذا أن المهم لا يُمنع منه بعد القيام بالأهم ، وأنه لا يُستغنى عن الفروع إلا للوصول والحصول على الأصول . ومما يؤكد هذا وصية عمر رضى الله عنه . فقد روى الشعبى عن قرظة بن كعب قال : خرجنا نريد العراق ، فمشى معنا عمر إلى « صِرار » . فتوضأ فغسل اثنتين ، ثم قال : أتدرون لِمَ مشيتُ معكم ؟ قالوا : نعم ، نحن أصحاب رسول الله ﷺ ، مشيت معنا . فقال : إنكم تأتون أهل قرية لهم دويٌّ بالقرآن كدويِّ النحل ، فلا تصدوهم بالحديث ، فتشغلوهم ، جوِّدوا القرآن ، وأقِلُّوا الرواية عن رسول الله ﷺ ، وامضوا وأنا شريككم .

فلما قدم قُرظة قالوا : حدِّثنا . قال : نهانا عمر بن الخطاب .

قال ابن عبد البر : فاتجاه عمر ، وقُرظة إلى هذا ليس للتحريم ، ولكن تقديماً للأهم [1] ، فالنهى إذن دفعاً للناس إلى حفظ القرآن الكريم .

---

(١) جامع بيان العلم : ٢/ ١٢ . والسنّة ومكانتها ص ٧٦

وما روى من أن عمر حبس أبا ذر ، وابن مسعود ، وأبا الدرداء ؛ لكثرة الحديث ، حديث منقطع لا يصح ، كما قال ابن حزم [1] .

* *

● ما عليه الجمهور :

والذى عليه الجمهور هو الندب إلى الكتابة للقرآن والندب إلى حفظه أولاً . ويلى ذلك حفظ السُنَّة ، ثم يلى هذا كتابة السُنَّة ، ثم يلى هذا كتابة الآثار والعلم وحفظ ما يمكن منهما . فقد كان الأعمش وعبد اللّه بن إدريس وهشيم وغيرهم يحفظون السنن ثم يكتبون ما يحفظون ، فالاعتماد على الذواكر أفضل ، كما أن الاعتماد على الكتابة يضعف الذاكرة ويميت الحافظة ، فالكتابة احتياط على الحفظ كما قال القرطبى ، وهى أولى على الجملة ، وبها وردت الآى والأحاديث وهو مروى عن عمر وعلىّ وجابر وأنس رضى اللّه عنهم ، ومَن يليهم من كبراء التابعين كالحسن وعطاء وطاوس وعروة بن الزبير ومَن بعدهم من أهل العلم . قال اللّه تعالى : ﴿ وكَتَبْنَا لَهُ فِى الأَلْوَاحِ من كُلِّ شَىْءٍ ﴾ [2] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى الزَّبُورِ من بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ الصَّالِحُونَ ﴾ [3] ، وقال تعالى : ﴿ وَاكْتُبْ لَنَا فِى هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾ [4] ، وقال تعالى : ﴿ وكُلُّ شَىْءٍ فَعَلُوهُ فِى الزُّبُرِ * وكُلُّ صَغِيرٍ وكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ ﴾ [5] ، وقال : ﴿ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى فِى كِتَابٍ ﴾ [6] .... إلى غير هذا من الآيات .

وعن قتادة أنه قيل له : أنكتب ما نسمع منك ؟ قال : وما يمنعك أن تكتب

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام : ١٩٣/٢

(٢) الأعراف : ١٤٥

(٣) الأنبياء : ١٠٥

(٤) الأعراف : ١٥٦

(٥) القمر : ٥٢ - ٥٣

(٦) طه : ٥٢

وقد أخبرك اللطيف الخبير أنه يكتب . فقال : ﴿ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ ، لا يَضِلُّ رَبِّي وَلا يَنسَى ﴾ (١) .

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لما قضى الله الخلق كتب فى كتابه على نفسه فهو موضوع عنده : إنَّ رحمتى تغلب غضبى » .

وأسند الخطيب أبو بكر عن أبى هريرة قال : كان رجل من الأنصار يجلس إلى النبى ﷺ يستمع منه الحديث ويعجبه ولا يحفظه ، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنى أسمع منك الحديث يعجبنى ، ولا أحفظه . فقال له رسول الله ﷺ : « استعن بيمينك ، وأومأ إلى الخط » . وهذا نصٌّ .

وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم . فروى أبو نصرة قال : قيل لأبى سعيد : أنكتب حديثكم هذا ؟ قال : لِمَ تجعلونه قرآناً ؟ . ولكن احفظوا كما حفظنا . وممن كان لا يكتب : الشعبى ويونس بن عبيد وخالد الحذاء . قال خالد : ما كتبت شيئاً قط إلا حديثاً واحداً . فلما حفظته محوته ، وكذا ابن عون وكذا الزهرى فيما يرويه القرطبى ، ولكن رواية القرطبى عنه ليست بشىء .

وقد كان بعضهم يكتب فإذا حفظ محاه . منهم محمد بن سيرين وعاصم بن ضمرة وخالد الحذاء . وقال هشام بن حسان : ما كتبت حديثاً قط إلا حديث الأعماق فلما حفظته محوته ... وحديث الأعماق هو الذى رواه مسلم فى كتاب « الفتن » : « لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق » - « أو بدابق » والأعماق : موضع من أطراف المدينة . ودابق : اسم موضع سوق بها .

قال القرطبى : « وأيضاً فإن العلم لا يُضبط إلا بالكتاب ثم بالمقابلة والمدارسة والتعهد والتحفظ والمذاكرة والسؤال والفحص عن الناقلين ، والثقة بمن نقلوا ، وإنما كره الكَتْب مَن كره من الصدر الأول لقرب العهد ، وتقارب الإسناد ، لئلا يعتمده الكاتب فيهمله ، أو يرغب عن حفظه والعمل به .

---

(١) طه : ٥٢

فأما والوقت متباعد ، والإسناد غير متقارب ، والطرق مختلفة ، والنُّقَلة متشابهون ، وآفة النسيان معترضة ، والوهم غير مأمون ، فإن تقييد العلم بالكتاب أولى وأشفى ، والدليل على وجوبه أقوى »[1] .

وقد قيل : إنَّ النهى كان لمن لا يُؤمَن عليه الغلط فى الكتابة[2] ، لأن الجمهور الأعظم كان أمياً والمجيدون للخط قليلون .

* * *

(١) تفسير القرطبى ص ٤٢٤٧ - طبع دار الشعب .

(٢) السُّنَّة ومكانتها لمصطفى السباعى ص ٧٤

نسخ السُّنَّة بالسُّنَّة

● تحريم إبداء زينة المرأة :

أخرج أبو داود والنسائى عن ربْعى بن حراش عن امرأته عن أخت لحذيفة أن رسول الله ﷺ قال : « يا معشر النساء . أما لكنَّ فى الفضة ما تحلِّين به ؟ أما إنه ليس منكنَّ امرأة تُحلَّى ذهباً تظهره إلا عُذِّبت به » .

*

● دعوى النسخ :

نقل ابن رسلان عن ابن عبد البر أن الحديث منسوخ بأحاديث تحليل الذهب للنساء .

* *

● المناقشة :

دعوى النسخ باطلة لأن التحريم قد ربطه حديث ربْعى بتزين المرأة به وتبرجها وإظهار زينتها للرجال فهو يقول : « تُحلَّى ذهباً تظهره » فهو ليس فى تحريم الذهب ، وإنما فى إظهار التزين به . وتحريم إظهار الزينة لم يُنسخ .

وقد ورد القرآن بذلك فى سورة النور : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ .... ﴾ (١) .

ومن جهة السند يقال : السند ضعيف لجهالة امرأة ربْعى ، بل هناك رواية أخرى تقول : « عن ربْعى بن حراش عن امرأة عن أخت حذيفة .... » ، ولفظ : « امرأة » عام ونكرة يكسب صاحبها صفة التجهيل فى علم الرواية (٢) .

* *

---

(١) النور : ٣١

(٢) الدين الخالص - للشيخ محمود محمد خطاب السبكى (المتوفى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ هـ) : ٢٤٩/٦ - ٢٥ - الطبعة الأولى - مطبعة الاستقامة بالقاهرة .

نسخ المقطوع بالمظنون وتحويل القِبْلة

عن ابن عمر قال : « بينما الناس بقبا فى صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إنَّ النبى ﷺ نزل عليه الليلة قرآن ، وقد أُمِرَ أن يستقبل القِبْلة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة » (متفق عليه) .

وعن أنس أنَّ رسول الله ﷺ « كان يصلى نحو بيت المقدس فنزلت : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى السَّمَاءِ ، فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (١) .

فمرّ رجل من بنى سلمة وهم ركوع فى صلاة الفجر وقد صلُّوا ركعة ، فنادى « ألا إنَّ القِبْلة قد حُوِّلت ، فمالوا كما هم نحو القِبْلة » . (رواه أحمد ومسلم وأبو داود) (٢) .

وروى مالك ذلك بلفظ : قال ابن عمر : بينما الناس بقُباء فى صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : « رسول الله قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآن ، وقد أُمِرَ أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة » (٣) .

● دعوى النسخ :

فهم جُلُّ الأقدمين أنَّ آية : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى السَّمَاءِ ﴾ بعد استقبال المسلمين لبيت المقدس من باب النسخ ، وأن استقبال بيت المقدس كان تشريعاً من الله ، ومن ثَمَّ رتبوا على ذلك :

---

(١) البقرة : ١٤٤ (٢) نيل الأوطار : ١٨٦/٢ ، تفسير القرطبى : ١٤٨/٢

(٣) نيل الأوطار : ١٨٧/٢ - ١٨٨

جواز نسخ الثابت (كاستقبال بيت المقدس بخبر الواحد) : إذ لم ينكر النبى ﷺ على أهل قباء عملهم بخبر الواحد ، وبنوا على هذا جواز نسخ القرآن والسُنّة المتواترة بخبر الواحد [١] .

كما زعموا أن القِبْلة أول ما نُسِخ من القرآن ، وأنها نُسِخت مرتين [٢] .

* *

● بطلان دعوى النسخ :

أولاً : « لم يرد نص صريح يفيد أنّ النبى ﷺ نزل عليه وحى سابق بأن يستقبل بيت المقدس ، وإنما نزلت الصلاة ، وتابع النبى ﷺ أهل الكتاب فى استقبال القِبْلة جرياً على قاعدته التى قررها البخارى أنه - صلى الله عليه وسلم - يتابع أهل الكتاب فيما ليس فيه نص حتى ينزل النص ، فكان فعله صلوات الله وسلامه عليه جرياً على معهود الأصل فى الصلوات فى عهده ، ولو أنه نزل من الله فى القِبْلة تشريع لما تبرم بالقِبْلة ، لأن شرط الإيمان الرضا والاطمئنان القلبى والحب لحكم الله : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ [٣] ، و ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ، كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ، وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ [٤] . وفى حديث : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئتُ به » ، فإن كان المسلم منهياً بكل تلك النصوص ، وبهذه الصورة التى تجعل تبرمه بل مجرد غير الرضا بحكم الله مخرجاً من الملّة ، فكيف نصم رسول الله ﷺ بذلك ... الحق أن النبى يحب دائماً كل ما شرع الله له ... بل إنه وصحبه ليضعون عواطفهم نحو أنفسهم وملاذهم وبلادهم وذراريهم ... وراء أوامر الله ... وما الهجرات

---

(١) نيل الأوطار : ٢/١٨٧ - ١٨٨

(٢) تفسير القرطبى : ٢/١٥١

(٣) النور : ٥١

(٤) البقرة : ٢٨٥

إلا دلائل على ذلك ... ومن ثمت فلا نسخ ، وإنما آية استقبال بيت الله الحرام بمكة نزلت لبيان أمر القبلة لأول مرة ، وقد أرجأ الله إنزال حكمها ، كما أرجأ إنزال تحريم الكلام فى الصلاة ، وكما أرجأ بيان حكم الحركات الكثيرة فى الصلاة . كل ذلك إلى أجل مسمى عنده ولحكمة يريدها فى ترتيب نزول الأحكام : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ، كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ ، وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً ﴾ (١) » (٢) .

وترتيب نزول الأحكام ليس معناه إقرار الله للأوضاع التى عليها المسلمون : خمر ، واستقبال لغير الكعبة ، وحلّ للربا ، فسلوك المسلمين ومعهم رسول الله ﷺ لا يأخذ صفة الحكم الشرعى إلا بعد نزول الوحى به قرآناً أو سُنّة . وتظل أقواله وأفعاله اجتهاداً شخصياً حتى يقره الوحى أو ينفيه وينهى عنه ، وما مات عليه رسول الله ﷺ ولم ينزل لنا وحى بالنهى عنه ، عُلِمَ لنا أن الله أقره عليه فلزم العمل به ... وليس معنى هذا أننا لا يلزمنا العمل بقوله قبل موته فيما ليس فيه قرآن أو نفىٌ ظهر فى تضاعيفه أنه من الوحى ، وإنما علينا أن نعمل بقوله ، فإن بدا لنا أن قوله ليس فيه حكمة واضحة لنا سألناه كما سأل أحد الصحابة يوم بدر : أمنزل أنزلك الله ، أم الحرب والمكيدة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بل الحرب والمكيدة » ، فقال له الصحابى رأيه ، فعدل النبى ﷺ عن رأيه إلى رأى ذلك الصحابى . ثم إنّ رسول الله ﷺ كان له الطاعة بوصفه ولى أمر المؤمنين ولو لم ينزل عليه وحى إلى جانب النبوة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِى الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ (٣) . فطاعته كحاكم واجبة ، وطاعته كرسول واجبة ، ولكن تبقى أوامره كحاكم غير معلوم لنا شرعيتها حتى ينزل الوحى أو يذهب إلى الرفيق الأعلى دون نزول الوحى بنقضها ، فينكشف لنا شرعيتها لأنه كحاكم ألزمنا الله أن نأخذ حكمه

---

(١) الفرقان : ٣٢ (٢) النسخ فى الشريعة الإسلامية كما أفهمه .

(٣) النساء : ٥٩

مثلاً أعلى لا لأنه محمد ابن المرأة التى تأكل القديد ، ولكن لأنه تصرف سيدنا محمد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ففى حياته نأخذ أعماله التى يخبرنا بأنها وحى على أنها ليست شرع الله ، ولكنها أوامر ولىّ الأمر ، وبعد مماته نأخذها أنها حكم شرعى ... خلافاً لما ذهب إليه آخرون - كابن القيم - من أنها لا تعتبر شريعة لله تؤخذ بظاهرها ، وإنما يجوز الأخذ بها إن وافقت المصلحة وعامة التشريع الإلهى ، ويجوز تركها إلى القياس وقواعد المصالح المرسلة .

وعليه .. فدعوى أنَّ أهل قباء نزلوا على قول الواحد ، وتركوا حكماً شرعياً مقطوعاً به قول غير صحيح ، وإنما عملوا بقول الثقة فى مشكلة كانوا يرون أنها محيرة للنبى ﷺ ، وكانوا يتوقعون معه حلها . ونزول تحويل القبْلة والقول بأن النسخ بخبر الواحد فى عهد النبى ﷺ كان جائزاً قول منكر ، إلا إن أريد بالنسخ بيان حكم الله لما هم عليه من أفعال لم يسبق نزول الوحى ببيان أمرها طال عملهم بها أو قصر ، والبيان لا يسمى فى الاصطلاح الأصولى نسخاً . والقائلون بالنسخ يرفضون القول بأن أخبار الآحاد تنسخ القطعى والمتواتر ، وردوا على الاستدلال بحديث قباء المذكور بأن أهل قباء إنما استمعوا لمن أخبرهم بتحويل القبْلة وهو عباد بن بشر - وقيل عباد بن نهيك ، وقيل غيره - ، وإنما سمعوا منه آية تحويل القبْلة فاستجابوا لها لأنهم أعلم الناس بأسلوب العرب إن فى إيجازه وإطنابه ، وأعرف الناس بوجوه إعجازه ، فهو فى هذا المقام نسخ للحكم الظنى ، وهو اجتهاد الرسول ﷺ بمتابعة أهل الكتاب للحكم القطعى ، وهو نفى القرآن . وقد عرفت أن الاجتهاد لا يُعَد شرع الله ، وإنما هو حكم لولى أمر المسلمين لا يخالف نصوص الشرع فالعمل به واجب ، ولكن حجيته كأصل تشريعى موضوع خلاف بعد وفاة الرسول ﷺ ، أهو للائتناس به ، أو هو دليل شرعى على ما ذهب إليه ؟

* * *

نسخ حديث نزول القرآن على سبعة أحرف

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : سمعت رجلاً قرأ آية سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ خلافها ، فأخذت بيده فانطلقت به إلى رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له فعرفت فى وجهه الكراهة . وقال : « كلاكما مُحسن . لا تختلفوا ؛ فإن مَن كان قبلكم اختلفوا فهلكوا » (١) .

● دعوى النسخ :

قال بعض الفقهاء : إن الترخص فى الأحرف السبعة كان فى أول الإسلام ، لما فى المحافظة على حرف واحد من المشقة عليهم أولاً ، فلما تذللت ألسنتهم بالقراءة ، وكان اتفاقهم على حرف واحد يسيراً عليهم ، وهو أوفق لهم ، أجمعوا على الحرف الذى كان فى العرضة الأخيرة ، أى التى قرأ فيها النبى ﷺ القرآن على جبريل فى رمضان الذى كان قبل وفاته ، فقد كان الرسول ﷺ يراجع القرآن على جبريل فى كل رمضان مرة ، فلما كان العام الأخير من حياته عرضه على جبريل مرتين .

وقد اتفقوا على نقل المصحف العثمانى الذى لعثمان بن عفان رضى الله عنه ، وترك ما سواه ؛ لأن ذلك كان جائزاً لا واجباً ، أو لأنه صار منسوخاً (٢) .

* *

● رفض دعوى النسخ :

الدعوى باطلة لأمور :

أولاً : لأن حديث ابن مسعود وحديث : « نزل القرآن على سبعة أحرف ... »

---

(١) أخرجه البخارى فى « الخصومات » ، و« الأنبياء » .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٩١ ، منشورات المكتب الإسلامى بدمشق الطبعة الثالثة

والأحاديث المماثلة تدل على أن القراءة بهذه الأحرف على سبيل الجواز ، ولم يرد نص بإلزام المسلمين حرفاً واحداً .

ثانياً : ورد النص صريحاً من النبى ﷺ فى آخر حياته فى جواز القراءة بما سمعوه من الحروف . وقال صلى الله عليه وسلم : « إقرءوا القرآن بلسان عبد الله بن مسعود ، وأُبَىّ بن كعب ، وزيد بن ثابت » .

ثالثاً : عمل الصحابة وإجماعهم ، وأي إجماع لا ينسخ صريح السُنّة الصحيحة ، ولا يُنسخ الإجماع بالسُنّة لأنه لا يوجد الإجماع الذى يخالف السُنّة ، وإنما يبنى الإجماع على أساس السُنّة أو يُستنبط من عموم النصوص الشرعية (الكتاب والسُنّة) .

رابعاً : إن نزول القرآن بسبعة أحرف من معانيه أن القرآن فى أى قراءة من القراءات المروية بالتواتر قد ضمت لهجات عربية كثيرة هى المكنّى عنها بسبعة أحرف ، كما قال كثيرون من أهل العلم ... ثم إن هذه الروايات فيما بينها لا تختلف فى معانيها . وقد حدثنا ابن مسعود فوصفها - بعد أن سمعها - وقال : « قد نظرت إلى القَرَاءة (القُرّاء) فرأيت قراءتهم متقاربة ، وإنما هى كقول أحدهم : هلم ، وأقبل ، وتعالى . فاقرءوا كما علمتم » . أو كما قال .

وليس فيما قاله ابن مسعود شيئاً مما زعمه القائل إذ افترى عليه أنه - رضى الله عنه - كان يُجوِّز القراءة بالمعنى ، فهذا كذب مفترىً على ابن مسعود [1] .

* * *

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٩١ . الطبعة الثالثة .